الحمد لله

تسلمت هذا القرار عدد 208
لتبليغ شركة أورنج
2016

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ208ـدد
تاريخ القرار: 6 جانفي 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 6 جانفي 2016 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ208ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة" أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العمراني الشمالي- 1008 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة" أورنج تونس" بتاريخ 16 نوفمبر 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عـ191ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 26 أكتوبر 2015 والقضاء لصالح المطلب وذلك بإيقاف العرض التجاري" option tkallem "الذي أقدمت "أوريدو تونس" على تسويقه وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة " أورنج تونس" مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عـ191ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 26 أكتوبر2015 والقاضي برفض المطلب، على تعارض القرار سابق الذكر مع فقه قضاء الهيئة الذي استقر على إمكانية إصدار الهيئة الوطنية للإتصالات لقرارين في مادة التدابير الوقتية يتعلقان بنفس العرض التجاري المتظلم منه ، وانتهت إلى طلب مراجعة القرار عـ191ـدد والقضاء لصالح المطلب وذلك بسحب اللوائح الإشهارية المتعلقة بالعرض " option tkallem " وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث أن شرط المصلحة يعتبر من الشروط الجوهرية الواجب توفرها لدى الطرف الطالب عند رفع أي دعوى قضائية.

وحيث وبصرف النظر عما أثارته المعترضة من مطاعن بخصوص القرار المطلوب مراجعته، فقد تبين أنه لا مصلحة لهذه الأخيرة من الرجوع في القرار الوقتي عدد 191 خاصة وأن الهيئة اتخذت في شأن العرض المتظلم منه الإجراء الوقائي المطلوب والمتمثل في إلزام الشركة المطلوبة بسحب المعلقات الإشهارية التابعة له وهي الغاية المرغوب الوصول اليها من طرف شركة أورنج تونس.

وحيث يتضح مما سبق أن مطلب"أورنج تونس"الرامي إلى مراجعة القرار الوقتي عـ191ـدد المؤرخ في 26 أكتوبر 2015 لم يكن مؤسسا على أسباب وجيهة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولـــهذه الأسبـــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

2/2

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات